

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ٤١٦

أمر بشأن زيادة مقدار الغرامات المحددة في التشريع

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد المنطقة وحيث اني اعتقد
بضرورة الامر لاقرار الحكم المنتظم والنظام العام فاني أمر بما يلي :

١ - كل جريمة نص تشريع صادر قبل اليوم المحدد على فرض غرامة عنها
بمبلغ مقطوع تعتبر الغرامة المحددة لها وكأنها تحددت بمبلغ مقطوع يعادل
مقدار الغرامة الحالي مضروباً بخمسة عشر ، بشرط الا يتجاوز ذلك خمسة
آلاف ليرة عند فرضها على شخص او عشرة آلاف ليرة عند فرضها على هيئة
حكومية .

غرامات المفروضة
التشريع بمبلغ
طوع

٢ - يبدأ سريان هذا الامر اعتباراً من ٣٠ شباط ٥٧٣٢ (١٩٧٢/٢/١٥) .

سريان

٣ - يطلق على هذا الامر اسم وأمر بشأن زيادة مقدار الغرامات المحددة في
التشريع (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٤١٦) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢ .

سم

في ١٨ طيب ٥٧٣٢ (١٩٧٢/١/٥)

اسحق فونداك ، تات - أتوف
قائد منطقة قطاع غزة
وشمال سيناء

2535

0 106 1972

No. 0031 / 000

الملحق / الحقة الاسرائيلية

تلون الجاني